قرار وزاري رقم (273) لسنة 2024 م

بشأن ضوابط التصريح للمنشآت الصحية بإجراء عمليات الإجهاض

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع:

- على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 م في شأن المنشآت الصحية الخاصة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 م بشأن المسؤولية الطبية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 م في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2023 م بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الصحية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017 م باعتماد المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11)، لسنة 2021 م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2024 م في شأن تحديد حالات الإجهاض المسموح بها.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قـــرّر ما يلي:

المادة (1): تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذا القرار ذات التعريفات الواردة بالمادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2024م المشار إليه.

المادة (2): يصرّح للمنشأة الصحية بإجراء عمليات الإجهاض أو وصف أي شيء من شأنه إجهاض المرأة الحامل بالشروط التالية:

1. أن تكون حاصلة على ترخيص كمنشأة صحية من الجهة الصحية المختصة.
2. أن يتوفر فيها قسم أمراض نساء وتوليد مستوفياً لكافة الشروط والمتطلبات اللازمة لإجراء عمليات الإجهاض.
3. أن تنشئ نظاما لطلبات الإجهاض.
4. أن يكون لديها نظام للتخلص من النفايات الطبية وفقا للتشريعات النافذة في هذا الشأن.
5. يجب أن يتم توثيق عمليات الإجهاض أو الوصفات الطبية للإجهاض في كل من السجل الخاص الذي ينشأ لهذا الغرض والملف الطبي للحامل وأن تدون في كل منهما البيانات الآتية:

أ. بيانات المرأة الحامل من خلال بطاقة الهوية الإماراتية أو جواز السفر.

ب. إثبات الحالة الصحية للمرأة الحامل وعمّا إذا كان قد سبق لها إجراء عملية إجهاض من عدمه.

ت. مدة الإقامة داخل الدولة بالنسبة للمرأة غير المواطنة.

ث. مدة الحمل قبل الإجهاض.

ج. مبررات عملية الإجهاض.

ح. إثبات الموافقات التالية:

- موافقة المرأة الحامل على الإجهاض أو موافقة زوجها في حالة تعذر الحصول على موافقتها أو موافقة الولي في حالة غياب الزوج.
- موافقة الطبيب المعالج للحالة المرضية المبررة للإجهاض.
- موافقة اللجنة المختصة في الحالات التي تتطلب ذلك.

خ. الإجراءات التي تم اتخاذها حيال المرأة الحامل من لحظة دخولها المنشأة الصحية.

د. إثبات ما تم من مشورة طبية ومشورة اجتماعية اللتين قدمتا للمرأة الحامل قبل الإجهاض وبعده وبيان مقدمي المشورة وصفتهما.

ذ. أي بيانات طبية أخرى طبقا لما هو معمول به بالنسبة للملفات الطبية للمرضى.

ر. إثبات أي إجراءات تتطلبها ظروف حالة الإجهاض.

6. أن تنشئ نظاما لحفظ السجلات الطبية الخاصة بعمليات الإجهاض.

7. أي شروط أخرى تحددها الجهة الصحية.

المادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبدالرحمن بن محمد العويس

وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: **10 / 12 / 2024**